الامام البيجي معرفته حق معرفته بصفته الدالة عليه قال التاجران الكفار وداروا الحرب الخ اتفق مشايخنا ان من رأى امر الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس وترك المضاجع عند هم حال الحيض حسن فهو كافر ولا يكفر بقول المسلم عليه الخ يتامل في وجه عدم الكفر وقوله رثيت اضاله رددت لا تعجب بضم التا من الاعجاب مصدر اعجب والعجب بضم العين اسم المصدر بمعناه الزهو والكبر كما في القاموس ويستفسر فان فسره بما يكون كفر اكفر اقول قد تقدم ان العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس مجملا في معناه حتى يستفسر بل محكم قيل له قل لا اله الا الله الخ في الفتاوى الظهيرية ولو قال الرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله لا اقول انه لا يقول باسره لا يكفر وبعضهم قال لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكر كلمة الاخلاص مرة قال امرأتي احب الي قال بعض الفضلا فلا يكفر ابن البنيه في قوله الله اكبر ليس الحسن في العرب اذا كان اللام للعهد مراده الحسن المحرك للشهوة الذي يستميل عشاق الصور انتهى اقول انما يتوهم الكفر في قول ابن البنيه اذا كانت اللام في كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلى الله عليه وسلم واما اذا كانت اللام في الحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا والله الهادي الى الصواب لكنه غير ملائم لسياق الكلام اذ مساقه لافضلية الترك على العرب من جهة الحسن وليس في ذلك حسن اذا تقرر هذا ظهر لك انه ما ذكره البعض اشبه شيء بالهذيان وطنين الاذان وكذا لو سخر بقوله اي حديثه عبادة الصنم كفر الخ في الخانية رجل كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مومنا انتهى وفيه تامل او كشف عنده عورته اي عند ذكر قوله ولو استهزل بخاسة بقصد الاستخفاف اي بقصد الاستخفاف بالاسلام يكفر فلو فعل خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر كما في البحر او صفره اي اسم النبي او عضوا من اعضائه صلى الله عليه وسلم كفر من ساعته كما في الفتاوى لان التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود كيف علي علاوك قال ذلك الرجل كذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وفي قوله مسيجد تصغير مسجد خلاف في مسند الامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا مسيجد

ولا

ولا مصيحفا والاصح لا اي لا يكفر وفي القنية لو قال رويجل في النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف والاصح انه يكفر لا اي لا يكفر بنظر وجه عدم الكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل بما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها عمدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام واجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القايل من العوام الذين لا يعرفون الاظواهر النصوص واما اذا كان ممن يعلم انها مؤولة وليس ظواهرها عبادة فلا يكفر انتهى اقول فيه نظر لان الفتوى على انه يعذر بالجهل في باب المكفرات والله الهادي الى سبيل الخيرات واجاب بعضهم بما يؤول الى هذا الجواب مع قصور فقال مراده بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى وعصى ادم ربه لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة انتهى واقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون الاظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله تعالى يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب والله الهادي الى الصواب والذنب قائم في نفسي واداي اليه حدسي ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب اذ لا يظن ان احدا منهم اليه يذهب وقد يقال ان المتيمم سقطت من ثيابا الاقلام فاوجبت فساد الكلام وان الاصل كما فاولو قال الانبيا لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص والمراد بالنصوص الخ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي الى بلوغ المرام وقد افنى في تحرير هذه المسئلة رسالة سميناها الحاف الذكيا بتحرير مسئلة عصمة الانبيا فليراجعها من اراد والله الهادي للسداد اذا لم يعلم ان محمدا خير الانبيا فليس بمسلم لانه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عذرا بخلاف غيرها من النظريات فانه يكون عذرا على المفتى به كما تقدم والله تعالى اعلم

قال بعض الفضلا العجب من المص قد ترجم لهذه الاربعة ولم يذكر شيا من احكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتخاب يجب الجمل الرد لا بق يعني اذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل بالذ بجعل

كتاب اللقيط والمفقود والآبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)